

المبحث الخامس

إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال ، وإخراجه من دائرة الهوى

يتعلق هذا المبحث بالمطالب والمسائل التالية :

المطلب الأول : تحقيق مقاصد عبادة الله ، ومخالفة هوى النفس ، وبيان مراده ومعناه ، وعرض أدلته من النصوص والأحكام الشرعية والتجارب الحياتية .

المطلب الثاني : العمل الذي يمتزج فيه هوى النفس ومقصود الشارع ، وبيان معناه والحكم عليه في ضوء حيثياته ومعتبراته .

المطلب الثالث : المقاصد الأصلية والتابعة من حيث حقيقتها وأمثلتها وعلاقاتها ببعضها .

المطلب الأول

واجب المكلف: عبادة الله ، ومخالفة هوى النفس

كل الأحكام والتعاليم الشرعية والإسلامية جاءت لتقرير العبودية الكاملة لله تعالى ، وإخراج الإنسان من دائرة هوى نفسه .

يقول الشاطبي : (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً)^(١) .

(١) الموافقات : ٧٦٨/٢ .

الأدلة على أن العباد خلقوا لعبادة الله تعالى ومخالفة هوى نفوسهم :

١- الأدلة من النصوص الشرعية:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية، وكثير من الإجماعات والآثار الإسلامية الدالة على أن العباد مخلوقون لعبادة الله تعالى، والامثال لأحكامه وتوجيهاته، أمراً ونهياً.

ويمكن أن نورد بعض تلك الأدلة فيما يلي :

- قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).
- قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٢).
- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).
- قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (٤).
- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٥).
- قوله صلى الله عليه وسلم : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (٦).

(١) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٢) سورة طه، آية (١٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢١).

(٤) سورة النساء، آية (٣٦).

(٥) سورة النحل، آية (٣٦).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب : الدليل على أن مات على التوحيد.

من الأدلة على ذم الهوى ومخالفة الأوامر والأحكام الشرعية :

- قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (١).
- قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٢).
- قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (٣).
- قال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (٤).
- قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٥).
- قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنَّ زَيْنٌ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٦).

قال الشاطبي : (فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، والدخول تحت التبعد للمولى) (٧).

(١) سورة النازعات، آية (٣٧ - ٣٩).

(٢) سورة النازعات، آية (٤٠ ، ٤١).

(٣) سورة الجاثية، آية (٢٣).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٧١).

(٥) سورة محمد، آية (١٦).

(٦) سورة محمد، آية (١٤).

(٧) الموافقات : ١٧٠ / ٢.

٢- الأدلة من الأحكام:

من الأدلة والبراهين على أن العباد خلقوا لعبادة الله، وإخراجهم من هوى نفوسهم: جملة الأحكام الشرعية، وسائر الأوامر والنواهي الداعية إلى الامتثال والخضوع والعبادة، والساعية إلى تنظيم المعاملات الإنسانية على وفق الهدى والتعاليم الإلهية، وليس بمقتضى ما تمليه مختلف الشهوات والنزوات والأهواء التي كثيراً ما تتناقض وتتعارض وتتزاحم.

والأوامر والنواهي الشرعية تشمل التوحيد والعقيدة، وتشمل العبادات والمعاملات.

أ - **فعلى مستوي التوحيد والعقيدة** أمر المكلف بتوحيد الله تعالى وإفراده بالخضوع والعبادة والتوكل والدعاء والخوف والرجاء والخشية والمحبة والموالة والذبح والتقرب . . . وأمر التصديق بسائر أركان العقيدة الإسلامية، كالإيمان بالملائكة والكتب المنزلة من عنده والرسول والأنبياء واليوم الآخر.

كما نهى المكلف عن الشرك والرياء والنفاق، وعبادة الأشخاص والأصنام وتقديس القبور والأضرحة والشعارات والأذكار والعادات والتقاليد، وكل ما يخل بالعقيدة الإسلامية الصحيحة الداعية إلى عبادة الله وحده، وتقديسه وحده، وإفراده بالطاعة والامتثال والانصياع وحده، بلا شريك ولا نظير في اسم أو صفة أو فعل.

ب - **وعلى مستوي العبادات:** شرعت الأحكام الكثيرة المتعلقة بتنظيم علاقة المكلف بربه تعالى، على نحو الصلوات وصيام رمضان، وأداء

الزكاة والصدقات، وأداء الحج والعمرة، والقيام بالكفارات والندور، وفعل التطوع والتقرب إليه بالنوافل والأذكار وشتى القربات والصالحات التي توقع في النفس معاني الرغبة والرغبة، وتورث فيها الخضوع إلى الله، والامتثال إلى أحكامه أمراً ونهياً، والتي تبعدها عن الظواهر السيئة والصفات الرذيلة، على نحو الخمول والجمود والكسل والإفراط في الراحة واللذات والرفاه.

ج - وعلى مستوي المعاملات المتصلة بالمعاوضات: شرعت أحكام البيع والشراء والإجارة والهبة والوصية، ونهي عن السرقة والغش والتزوير والغصب والربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل بشتى صوره وكيفياته. وكان المقصد من كل ذلك حمل النفس على العدل والإنصاف والاستقامة، وإخراجها من دوائر الأنانية والجشع والطمع والتحايل في أخذ حقوق الناس وأمتعتهم، والتغريب بهم عن قصد لإلحاق الضرر والأذى بهم.

د - وعلى مستوي المعاملات المتصلة بالأنكحة: شرع الزواج، ودعي إليه ورغب فيه، وحث على تيسيره وتخفيفه، ومنع الزنا والاختلاط والنظر بقصد الشهوة والتلذذ وهتك العرض، ونهي عن الخلوة، لأنها قد تؤدي إلى وقوع الفتنة والزنا، ووضع العقاب للشاذين والمنحرفين بممارسة الزنا أو اللواط أو السحاق في السر والعلن، بالتراضي والإكراه، في حالة العزوبة والإحصان.

والمقصد من كل ذلك هو حفظ النسل والأعراض والأنساب من التداخل والفوضى والدوس والانتهاك، وصيانة العفة والكرامة

والحشمة الأخلاقية والإنسانية المقررة في كل الأمم والأجيال ، وفي مختلف الظروف والأحوال .

كما أن من مقاصد ذلك ، تربية نفس الإنسان وتزكيتها وتهذيبها مما قد يعلق بها من ظواهر الانحراف والزيغ ، وحب الشذوذ ، والرغبة في مزاولة المتع المحرمة ، ومناولة اللذائذ الجنسية العابرة بلا قيد ولا ضابط ، كما هو الحال في كثير من البلاد العالمية التي انتشرت فيها مظاهر الإباحية الجنسية ، والميوعة الأخلاقية ، والتسيب القيمي ، والانحلال بمختلف صورته ومجالاته .

ومن مقاصد ذلك أيضاً تعويد النفس على الصبر والتضحية والاستقامة والعفة ، وحملها على مخالفة هواها ، ومواجهة حديثها ووساوسها وخواطرها التي تزين الشهوة المنحرفة وتلمعها ، وتجعلها من أعز المطالب وأحسن المبتغيات وأفضل ما يسعد به الإنسان .

ومن أجل تحقيق الاستقامة والعفة ، وحفظ الأعراض والأنساب والنسل ، وإخراج النفس من دائرة هواها ونزواتها ، شرعت جميع أحكام الزواج ، وما يتعلق به من الحث عليه ، والدعوة إلى تيسيره وتسهيله ، والصبر والاصطبار عند العجز عنه بالتوكل على الله تعالى ، وأداء فعل الصوم الذي هو وقاية لصاحبه ، وبغض البصر ، وتجنب الخلوة والاختلاط ، وغير ذلك مما هو ضروري لتحقيق ذلك .

هـ - وعلى مستوي المعاملات المتصلة بالجنايات والدماء : وضع القصاص والحدود والعقوبات للقتل العمد العدوان والحراقة وقطع الطريق وسائر مظاهر الترويع والفساد والإفساد في الأرض .

ومقصد ذلك كله حفظ النفس وصيانة الحياة، ومنع التعدي والاعتداء والظلم والثأر، وزجر المعتدين والظالمين، وانزجار وإرداع غير المعتدين الذين قد تُسوّل لهم نفوسهم يوماً ما بفعل القتل والتمثيل والترويع والتخويف والإفساد.

ومقصد ذلك أيضاً: حمل النفس على الاستقامة والاتزان وإبعادها عن نزوات الثأر والانتقام والتشفي، وإخراجها من دائرة الاستخفاف بحرمة النفس وكرامة الإنسان، وحقه في الحياة والسلامة والأمن.

ولو بقيت النفوس والمجتمعات بلا حد أو قيد لأهواء النفوس وخواطرها لفسد التعامل واختل النظام، ولتعاظم الهرج والمرج، ولكثر القتل وتعاظم وتزايد بلا حد ولا حصر.

ولذلك كله جاءت الأحكام الدقيقة والمضبوطة المنظمة للتعامل في مجال البيوعات والمعاوضات، وفي مجال الأنكحة والزواج، وفي مجال الجنایات والدماء، بقصد حفظ نظام الحياة واستقرارها وسلامتها؛ ولصيانة الناس في نفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأنسابهم وأموالهم. وكل ذلك لن يكون حاصلاً إلا بإخراج الناس من دوائر أهوائهم ورغباتهم المنحرفة بحصول الاستقامة الذاتية، والالتزام الطوعي الاختياري، أو بحصول الامتثال والانقياد إلى احترام ذلك، ومراعاته حتى يكون الحق أحق أن يتبع، وحتى لا يكون الحق تبعاً لأهواء الناس. قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (١).

(١) سورة المؤمنون، آية (٧١).

والخلاصة أن الأحكام الشرعية لا تخلو من الأحكام الخمسة المعلومة :
الوجوب والتحريم النذب والكراهة والإباحة .

فأما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال
الداخل تحت الاختيار . وأما النذب والكراهة والإباحة - وإن كان
ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف واختياره - فإنما دخلت بإدخال
الشارع لها تحت اختياره ، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره .
وفي كل الأحوال تكون الأحكام الشرعية الخمسة قد أخرجت
المكلف من دائرة هواه وشهواته ونزواته .

٣- الأدلة من الواقع والحياة:

من الأدلة الواقعية والحياتية التي تؤكد على مخالفة الهوى :
علم بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع
الاسترسال في اتباع الهوى ، والمشي مع الأغراض ، لما يلزم في ذلك من
التهارج والتقاتل والهلاك ، الذي هو مضاد لتلك المصالح ، وهذا معروف
عندهم بالتجارب والعادات المستمرة ، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع
شهواته ، وسار حيث سارت به ، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها ،
أو كان له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع
هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم .

وإطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا ، من إقامة صلاح الدنيا ، وهي التي
يسمونها السياسة المدنية ، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في
الجملة ، وهو أظن من أن يستدل عليه^(١) .

(١) مأخوذ من كلام الشاطبي في الموافقات .

ولذلك يعد مخالف القانون، ومتبع شهواته وأهوائه مارقاً وخارجاً عن النظام المتبع في بلاده، ومحل مؤاخذه وملاحقة وقضاء؛ لأن القانون أو النظام المتبع مجعول لتنظيم المعاملات المدنية، ولوضع الحدود والقيود لشهوات الناس ورغباتهم، ولإخراجهم من حالة التصرف غير المسؤول والتعامل غير المنضبط.

وكذلك الشأن بالنسبة لكل القوانين والأنظمة، بصرف النظر عن الحكم على تلك القوانين والأنظمة بصلاحها أو فسادها.

المطلب الثاني

العمل الذي يمتزج فيه هوى النفس ومقصود الشارع

العمل الذي ينبنى على مقصود الشارع، دون التفات إلى هوى النفس وميلها، لا شك في صحته وحقيقته، والله يُسأل قبوله ومرضاته.

أما العمل الذي يمتزج فيه هوى النفس مع قصد الشارع وتعاليم الشرع، فينظر في الأسبق والأغلب وفي المآلات والآثار، فيحكم عليه بحسب ذلك. كما ينبغي التنبيه والتأكيد على أن الأسلم والأحوط والأورع تخلص العمل من كل شوائب الهوى النفسي، والرغبات، واللذات، والشهوات، وإن كانت غير مخالفة لقصد الشارع، درءاً لما قد يوصل إلى مخالفة الشرع ومقصوده، وإلى ما يجعل الهوى متبوعاً وسابقاً وغالباً، والشرع تابعاً ومسبوقاً ومغلوباً.

وإليك شرح القاعدتين فيما يلي :

القواعد المستفصلة من مقصد عبادة الله تعالى ومخالفة هوى النفس :

نتستخلص من مقصد عبادة الله ومخالفة هوى النفس قاعدتين:

القاعدة الأولى:

بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع ؛ لأن الأصل اتباع الشرع ،
وليس الهوى والشهوة .

القاعدة الثانية:

قاعدة ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود والمشروع ، وذلك
خشية الخروج من المشروع ، ومخالفة المحمود ، بالوقوع في الجري وراء
الأغراض والشهوات ، والعمل على تحصيل ثناء الناس ومدحهم ، وما ينجر
عن ذلك من تكريم وتبجيل مادي ومعنوي ، وهذا يفضي إلى الرياء والسمعة
وبطلان العمل وفساده ، وإن كان في بدايته مبنياً على موافقة مقصود الشارع
وتعاليم الشرع .

القاعدة الأولى: بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع:

العمل الذي يتبع فيه الإنسان هواه وشهوته ، ويترك فيه أوامر الشرع
ونواهيه ، يُحكّم عليه قطعاً ويقيناً بأنه باطل وفساد .

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي والتخيير ، فهو صحيح
وحق ؛ لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له ، ووافق فيه صاحبه قصد
الشارع ، فكان كله صواباً وهو ظاهر .

وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولاً بهما ، فالحكم للغالب والسابق .

ومعنى الغالب: الأكثر والأقوى في الحمل على الفعل، والذي سبق إلى النفس منهما

ومعنى السابق: الواقع أولاً وقبل غيره، أي أن المكلف قصد أمر الشارع، وقصد تحقيق غرضه من الطريق المشروع، فيكون قد تحقق له أمران:

- موافقة قصد الشارع.
 - موافقة غرضه وقصده بفعل مشروع وإن كان موافقاً لهواه؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد ومنافعهم ولذائذهم.
- وإن كان الغالب والسابق هو الهوى، وصار أمر الشارع تابعاً لا متبوعاً، فهو باطل وفاسد.

ويذكر الشاطبي مثلاً: هو أن واطئ زوجته أثناء الطهر، محتمل أن يكون فيه تابعاً لهواه، أو لإذن الشارع، فإن حاضت أو صامت أو أحرمت فانكف، دلّ على أن هواه تبع، وإلا دلّ على أنه سابق.

القاعدة الثانية: ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود:

ذكرنا أن اتباع الهوى الذي يأتي على وفق قصد الشارع وتعاليمه معدود ضمن المشروع، غير أنه مذموم ومكروه.

- لأنه يخشى أن يكون سبباً في تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي.
- لأنه يخشى أن يؤدي إلى الرياء والنفاق والسمعة والشهرة، وأن يغير القصد من طاعة الله والعمل بموجب مراده وأحكامه إلى مخالفة الأحكام، والاحتكام إلى الهوى والشهوة فقط.

ومثال ذلك ما ذكره الشاطبي بقوله^(١) :

فإن العامل بمقتضى الامتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه ، والنعيم بما يجتبيه من ثمرات الفهوم ، وانفتاح مغاليق العلوم ، وربما أكرم ببعض الكرامات أو وضع له القبول في الأرض ، فانحاش الناس إليه ، وحلقوا عليه ، وانتفعوا به ، وأمّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم ، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة ، من الصلاة ، والصوم ، وطلب العلم ، والخلوة للعبادة ، وسائر الملازمين لطرق الخير . فإذا دخل عليه ذلك كان للنفس به بهجة وأنس ، وغنى ولذة ونعيم ، بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك .

كما قال بعضهم : (لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف) أو كما قال . وإذا كان كذلك فلعل النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج فتكون سابقة للأعمال . وهو باب السقوط عن تلك الرتبة - والعياذ بالله - هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة ، فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق ، ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين ، وأخبار الفضلاء والصالحين . فلا حاجة إلى تقريره هنا .

ولعل النفس تشتد رغبتها في القيام بالصلاة والصيام والخلوة للعبادة ليزداد أنسها وبهجتها ، ولذتها وتقييمها وإكرامها بالكرامات وزيادة القبول في الأرض . وكل هذا هوى خالط المحمود من العمل ، لكنه قد يسبق إلى النفس فيخسر صاحبه مرتبته . فالأحوط من كل ذلك أن يتبع العامل أحكام الشرع ، وقصد الشارع ، وأن ينقح فعله وامتثاله من كل هوى نفسي ، وإن

(١) انظر كتاب الموافقات ج ٢ - ص ١٧٥ .

كان موافقاً لقصد الشارع، أو أن يحتاط كثيراً كي لا يقع في المزالق والانحراف إن هو اتبع هواه وشهواته في أفعال لا تخالف الشرع، ولا تناقض قصد الشارع، لأن اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود والمشروع قد يُفضي بصاحبه إلى الوقوع في الرياء والشهرة، وفي تحصيل الأغراض واللذائذ، وجلب محاسن الناس وثنائهم ومدحهم وعطائهم. وكل هذا مخالف للمشروع ومبطل للعمل وموجب للخسارة في الدارين، والعياذ بالله.

المطلب الثالث

المقاصد الأصلية والتبعية

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والتميم إلى المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.

١ - تعريف المقاصد الأصلية :

المقاصد الأصلية : هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي : قصدها بالقصد الأول الابتدائي. وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل : إنها الضروريات التي لا حظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختياراً أم اضطراراً.

أمثلتها باختصار:

- أ - المقصد الأصلي للزواج : التناسل وإعمار الكون.
- ب - المقصد الأصلي لطلب العلم : التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ.

ج - المقصد الأصلي للصلاة هو عبادة الله وإفراده بالخضوع والذكر والامثال.

د - المقصد الأصلي لحضور المحاضرات : التحصيل العلمي والتزود بالمعارف والفنون.

٢- تعريف المقاصد التبعية أو التابعة :

المقاصد التابعة هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة وتتميماً للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل : إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجة التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبة التحسينية التي يؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب، وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

أمثلتها باختصار:

١- المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل ببال المرأة، وغير ذلك.

٢- المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

٣- المقصد التابعة للصلاة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان، وإظهار شعائر الإسلام.

٤- المقصد التابع لحضور المحاضرات هو الحضور، والمشاركة، والانتباه،

ولذلك جعل الحضور شرطاً تابعاً ومكملاً لتحصيل العلم، إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصد الأصلي، والذي هو تحصيل العلم، وترسيخ المعارف في النفس.

تفصيل الأمثلة كما ذكرها الشاطبي :

ذكر الشاطبي أمثلة كثيرة للمقاصد الأصلية والتابعة يمكن الرجوع إليها في موضعها قصد زيادة التعرف والتبيين، ويمكن إيراد بعضها بإيجاز شديد :

١ - المقصد الأصلي للصلاة هو الخضوع إلى الله تعالى، وإفراده بالتوجه وإتمام المذلة والصغار بين يديه تعالى، وما أشبه ذلك.

أما مقاصدها التبعية فهي : النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة والحاجة، ونيل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢ - المقصد الأصلي للصيام الخضوع والعبادة والامثال، والمقاصد التابعة الدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصن في العزبة، وسد منافذ الشيطان.

قال الشاطبي : (وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله) (١).

(١) الموافقات: ٤٠٠/٢.

المقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة :

يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الأصلية والتابعة فيما يلي :

١- المقاصد الأصلية والتابعة كلاهما من قبيل المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع في أحكامه وهديه . وهي كلها تشكل جوهر المقاصد وحقيقتها ، وتفضي إلى تحقيق الصلاح والنفع والخير في الدنيا والآخرة ، للفرد والمجتمع والأمة وكافة الإنسانية وسائر المخلوقات .

٢- المقاصد الأصلية والتابعة كلاهما ثابت بالأدلة الشرعية المعتبرة ، فهي متفرعة عن تلك الأدلة ومستخلصة منها بالتنصيص والإجماع والاستنباط والاجتهاد والاستقراء .

٣- المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس والثابتة ابتداءً وأولاً . والمقاصد التابعة وكما يدل عليها اسمها ثابتة بالتبع ، وخادمة ومكملة للمقاصد الأصلية .

٤- المقاصد الأصلية ليس فيها حظوظ للمكلف كلياً أو غالباً ، بخلاف المقاصد التابعة ففيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان ويريدها ، وتتماشى مع شهوته ورغبته . وليس معنى خلو المقاصد الأصلية من الحظوظ انتفاء الصلاح والنفع فيها ، وإنما يعني فقط أن المكلف قد لا يقصدها ولا يفعلها لأنها جارية على غير هواه وشهواته ، بل يلزم بقصدها وفعلها ، أحبّ أم كره .

ومثال ذلك :

الزواج ، فإن المكلف يقصده ؛ لما في فعله من مسابقة هواه وجلب

منافعها من استمتاع وأنس وسكن ومحبة . وإن لم يقصد بالأساس الإسهام في إعمار الكون ، وبقاء النسل ، وغير ذلك مما قد لا يساير هواه ، ولا يلاحظ له كبير أثر في الانتفاع بالخطوط واللذائذ .

وما يجدر التأكيد عليه أن المقاصد الأصلية والتابعة مفضية كلها إلى جلب حظوظ ومنافع الدارين ، وحصول السعادة في العاجل والآجل ، في المعاش والمعاد ، في الأولى والأخرى .

وذلك يكون بإخراج المكلف من دائرة هواه ورغباته غير المشروعة ، وإدخاله في صراط الله المستقيم ، ووضعها على منهج الصالحين المتقين الذين يطلبون التكليف ، ويفعلون الامتثال ، ويؤدون رسالة التعبد والتدين وواجب الاستخلاف والإصلاح سواء وافق ذلك هواهم ورغباتهم وشهواتهم أم لم يوافق .

٥- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص ، وأعمق في الانقياد ، وأتم في القصد الخالصة والنيات الصادقة ، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة الذي قد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات العابرة والخطوظ العاجلة ، الأمر الذي قد يخشى معه من حصول الشبهات في أداء واجب التكليف ، ومن حصول العواقب الوخيمة ، والمآلات السيئة بانتهاء التكليف إلى ما يخالف مراد الشارع ويجلب الخسران والهلاك والعياذ بالله .

٦- المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التابعة من حيث تأكيد طلب الفعل وتحتيمه والتشديد فيه ، فالمقاصد التابعة طلب فعلها طلباً أقل تأكيداً وتشديداً من المقاصد الأصلية ؛ وذلك لأن المقاصد التابعة مسامية لما جبل عليها الإنسان ، وموافقة لرغباته وملائمة لطبعه ، فلا يحتاج إلى

زيادة التأكيد على الفعل والالتزام . ففي مثال طلب العلم ، يكون المقصد الأصلي كما ذكرنا يتعلق بالتعبد والطاعة وتخليص نية المتعلم والعالم من الشرك والرياء وحب السمعة والشهرة ؛ ولذلك وقع التأكيد في مواضع كثيرة ، وبصيغ وكيفيات قاطعة وملزمة على تحري ذلك المقصد وتحصيله وملازمته .

أما المقصد التابع فيتمثل في شرف المرتبة ، ونفوذ القول ، وجلب الاحترام والتقدير ، وحظ التقديم والتفضيل وغير ذلك مما هو مرجو ومقصود من قبل صاحب العلم وعموم الناس ، ولا يحتاج إلى زيادة التشديد في طلبه والتأكيد على فعله واستحضاره ، ففطرة الإنسان آيلة إليه ، وطباع البشر وجباتهم تنشده وتسعى إليه ، وتجاهد من أجل تحصيله وتحقيقه .

مراتب المقاصد التابعة وحكمها وحجيتها :

قلنا بأن المقاصد التابعة تخدم وتكمل المقاصد الأصلية ، فبينها وبين المقاصد الأصلية علاقة تكامل وتتميم ، فانتفاء المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة وبصورة قطعية ويقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد التابعة ، أما اختلال أو انتفاء المقاصد التابعة ، فإنه يؤدي إلى اختلال ما أو انخرام كلي أو أغلبي للمقاصد الأصلية ، وعليه فإن مراتب المقاصد التابعة من حيث تعلقها بالمقاصد الأصلية ، أو من حيث تأكيدها وخدمتها للمقاصد الأصلية ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى:

المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية، وتسمى : المقاصد التابعة المشروعة :

هذه المرتبة من المقاصد مقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية، فهي إذن مشروعة ومأذون فيها، لأنها مؤدية إلى تحقيق المقاصد الأصلية، وواقعة ضمن المباح والمشروع والمأذون فيه، ويجوز للمكلف قصدها وفعلها، وهذه المرتبة تقع في مجال العبادات، وفي مجال المعاملات .

ففي مجال العبادات كأن يقصد المكلف في تعبدته توفيق الله وتأييده واستجابة دعائه، وأن يحفظ له نفسه وأهله وأولاده وماله وأمنه، وكل هذه القصود والأعمال راجعة بحفظ ومنافع للمكلف في العاجل قبل الآجل، غير أن هذه الحظوظ واقعة في دائرة المشروع والمباح، ومقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية .

وفي مجال المعاملات والعبادات، كأن يقصد المكلف النكاح باعتبار قصد التناسل والإعمار، وباعتبار الاستمتاع بالزوجة وتحقيق السكن والمودة والرحمة والألفة والتوافق وغير ذلك مما يؤدي إلى تقرير المقصود الأصلي المتعلق بالتناسل والتوالد والإعمار .

المرتبة الثانية:

المقاصد التابعة المضادة للمقاصد الأصلية والمعارضة لها، أو التي تُسمى المقاصد التابعة غير المشروعة :

وتشمل هذه المرتبة جميع المقاصد التابعة المعارضة للمقاصد الأصلية، والتي تعود عليها بالإبطال والإلغاء، وما كان كذلك فهو ممنوع وملغى ومردود.

وهي واقعة كذلك في مجال العبادات والمعاملات :

ففي مجال العبادات ، كأن يقصد العابد بتعبده جلب الشهرة والسمعة ، وكسب ثناء الناس وأموالهم واستعطاف قلوبهم ، فهذا لا شك في بطلانه وفساده ؛ إذ أصل العبادة ومقصودها الأساسي أفراد الله بالعبادة والتوجه ، وتخليص القصد من كل شوائب النفاق والرياء والتظاهر ؛ ليقال فلان عابد وزاهد وتقي وصالح .

وفي مجال المعاملات ، كأن يتزوج من أجل المتعة الجنسية أو يتزوج بنية التوقيت والتطليق ، أو يتزوج لتحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً . ففاعل ذلك فاعل لقصد معارض للمقصد الأصلي من الزواج ، والذي هو التناسل ؛ ولذلك يحكم على كل ذلك بالفساد والمنع ؛ لانخرام واختلال المقصد الأصلي .

المرتبة الثالثة:

المقاصد التابعة الواقعة بين المرتبتين : مرتبة التكميل والتأكيد ، ومرتبة المعارضة والمضادة .

وهذه المرتبة مختلف فيها ، ويمكن أن تلحق بإحدى المرتبتين المذكورتين (مرتبة التكميل والتأكيد ، ومرتبة المعارضة والمضادة) بحسب النظر الشرعي الصحيح ، والبحث الاجتهادي الأصيل .

ومثال ذلك :

تحصيل العلم وتأليف الكتب قد يكون مقصوده الأصلي التعبد والطاعة ، وقد يقصد المكلف حمد الناس وشكرهم ومدحهم ، فيُحكم على هذا القصد بالمنع والفساد إذا كان المبعث الرياء والسمعة والشهرة ، ويحكم عليه بالجواز والصلاح إذا كان المبعث التربية بالقدوة ، والحث على طلب العلم ونشره .

فالحكم الأول يجعل القصد من قبيل المرتبة الثانية ، أي من قبيل المقاصد التابعة المعارضة والمضادة للمقاصد الأصلية .

أما الحكم الثاني فإنه يجعل القصد من قبيل المرتبة الأولى ، أي من قبيل المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية .

وإذا كان القصد الأصلي تابعاً للقصد التبعية فلا شك في البطلان ، ولا خلاف في فساد القصد التبعية ؛ لأنه حلٌّ محلَّ المقصد الأصلي .

ذكر الشاطبي تفاصيل مهمة لهذه المراتب وبينها بالتمثيل الموسع والتعليق المفيد فليرجع إليه في مظانه^(١) .

(١) انظر الموافقات : الجزء ٢ ، مبحث المقاصد الأصلية والتابعة .